

ثله وخير فان امسى اخذ بلقي العبد ورجع بثلاث الثمن  
في نصيبها وهذا عندك وعندنا دفع حصه الحاجد من  
الثلث ويرجع من غير خيار الا اذا كان فيه مجاهاه لحيده  
بخير من ان يدتها ويرجع عليهما ومن ان يفتح في الكل

او في نصيب الحاجد ويرجع على ما مره **باب**  
**الافرار باستهلاك مال الكرمي والعبد والغايه**  
من انكر سبب الضمان قبل قوله من ان يبره وادعى البراه  
لا الاجمده والاشناد الى طله معهود تنافي الضمان لا محاله  
انكار السبب قال كرمي استامن او استلم او حر اعنفه اخذ  
مالك او قطعت يدك وانت حرى او عبدك وانكر استناد  
ضمن ظافرا الحمد رحمه الله ولو قال اخذت منك كذا من الفلعه  
او وطنك واستلمه او قال لعبيد اعقتنك وانا صبي ام  
مخون وحنونه معهود صدق انفاقا وطل امنه الموهونه

او المديونه لا عقر عليه قال العنق اخذت مالك او قطعت  
يدك لسبيد او لغيره وانا عبد وقال بعد العنق او قال  
الفاضي العزول اخذت منك الفاء ودفعها الى فلان  
فصت بما عليك وقال يفرح صدق ولا ضمان على الاخذ  
ان صدق المدعي انه اخذ في حال قضائه وان قال بعد او قبله  
ضمن ولو كان المفتره قائما ردد في جميع الاحوال وكيل  
معزول قال بعث وسلمت قبل العزل او هلك وقال  
الامر بعد لم يضمن ويرد عليه حال قيامه باع عبدا او  
وهب وسلم وقال قطعت يدك قبل ذلك وموتى ملكي  
وقال الامر بعد لم يضمن ويرد عليه حال قيامه باع  
عبدا او هب وسلم وقال قطعت يدك قبل ذلك وهو  
م ملكي وقال الاخر بوجه بعله ارشده وعن محمد رحمه الله لا  
قال قطعت يد عددي هذا ثم لعنه منك صدق انفاقا